



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الْجُرَيْدَةُ السَّعْدِيَّةُ

اتفاقات دولتی قوانین أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و سلاغات

<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا</p>	<p>خارج الجزائر</p>	<p>الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة</p>
<p>النسخة الأصلية</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية</p>
<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>	<p>100 د.ج 200 د.ج</p>	<p>150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال</p>	<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 اتيلكس : 65180 IMPOF DZ</p>

لنسخة الأصلية 250 د.ج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج لمن العدد للنتين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فہرس

مرسوم رقم 88 - 32 مؤرخ فى 28 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988
يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى
بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
الشرقية للأورغواى، الموقع فى مونتيفيديو
يوم 24 ابريل سنة 1987.

283

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 31 مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن
المصادقة على اتفاق انشاء لجنة مختلطة
للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
غانا الموقع بمدينة الجزائر في 11 نوفمبر
سنة 1981.

286

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء انائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مسكيانة (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية. 311

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى عون (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية. 312

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء انائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية طيبات (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية. 312

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء انائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحوش (ولاية بسكرة) من مهامه الانتخابية. 312

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء انائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية تاسكريوت (ولاية بجاية) من مهامه الانتخابية. 312

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية الخبوزية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية. 312

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء انائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية. 312

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية. 313

مرسوم رقم 88 - 33 مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو الموقع بمدينة ليما يوم 13 أكتوبر سنة 1987. 289

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 29 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها. 291

مرسوم رقم 88 - 30 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب الوزير لدى وزير الرى والغابات، المكلف بالبيئة والغابات. 292

مرسوم رقم 88 - 34 مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها. 292

مرسوم رقم 88 - 35 مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يحدد طبيعة الاناييب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التى تطبق على إنجازها. 302

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بعاير الشرقى (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية. 311

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بوطى السايح (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 314

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية وادى الشعر (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 314

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية المسيلة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 314

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية ونوغة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 314

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين فى المجلس الشعبى لبلدية سيدى محمد (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 315

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الثالث من سنة 1986 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية. 315

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل تجهيزات القياس من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 325

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية. 313

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية بنى مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 313

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بنى مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 313

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 313

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 313

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 313

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 314

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 314

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على التوصيات المتعلقة بانتاج خرسانات من التربة المثبتة واستعمالها. 328

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير. 329

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 11 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة بحث فى ميدان الاعلام الآلى لدى المؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الآلى. 329

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل التعريفية الجمركية 29.26.01 «الاميد الاورتو - كبريتنزويكى واملاجه (السكارين) من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية. 325

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على النظام الداخلى النموذجى للجنة الطعن المؤهلة للنظر فى جميع النزاعات المتعلقة بسير عمليات الاكتتاب فى اطار الترقية المقاربية. 326

اتفاقيات دولية

الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا الموقع بمدينة الجزائر فى 11 نوفمبر سنة 1981، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا، الموقع بمدينة الجزائر فى 11 نوفمبر سنة 1981، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 31 مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا الموقع بمدينة الجزائر فى 11 نوفمبر سنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية

— اعداد الاقتراحات التي من شأنها أن تجسد هذه التوجيهات وعرضها على الحكومتين للموافقة عليها.

— تسوية المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين في المجال التجارى والاقتصادى والمالى والعلمى والتقنى فيما يتعلق بوضعية رعايا كلا البلدين وممتلكاتهم فى البلد الآخر.

المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنتين وفى دورة استثنائية بموافقة الطرفين. تعقد الدورات بالتناوب فى الجزائر وأكرا يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الآخر عقد اجتماع اللجنة الخاصة المختلطة للخبراء المكلفة بدراسة وتقديم الحلول لمشكل معين يتعلق بمجالات التعاون وذلك فى غضون اجتماع دورتين اثنتين للجنة المختلطة.

المادة 4

يتألف من وزير الشؤون الخارجية أو أي وزير آخر وفد كل بلد ويتكون هذا الوفد من مندوبين تعينهم كل من الحكومتين.

المادة 5

تسجل القرارات والنتائج الاخرى التي تنبثق عن اللجنة ضمن محاضر وحسب الحالة فى الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة.

المادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل الاقتراحات عن الطريقة الدبلوماسية فى موعد أقصاه شهر يليه بعد انعقاد كل دورة ويتم التصديق عليه يوم انعقاد الدورة المذكورة.

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، يجدد تلقائيا لفترات جديدة ماثلة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وغانا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة جمهورية غانا،

— اذ تستلهما مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحذوهما العزم على تنمية التعاون بين البلاد الافريقية فى جميع المجالات،
— وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين،

— ورغبة منهما فى تعزيز هذه الروابط فى جميع المجالات ولا سيما فى مجال التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى لصالح البلدين،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وغانا قصد تنمية التعاون بين البلدين.

المادة 2

تتكلف اللجنة بـ :

— تحديد التوجيهات التي تقوم عليها العلاقات بين البلدين وخاصة فى مجال :

أ — التعاون الاقتصادى فى قطاعات الزراعة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والبريد والمواصلات اللاسلكية،

ب — التبادل التجارى،

ج — العلاقات المالية،

د — التعاون الاجتماعى والثقافى فى مجالات الاعلام، والتعليم والتكوين المهنى، والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة،

هـ — التعاون العلمى والتقنى عن طريق التشاور وتبادل الخبرات والخبراء فى ميادين النشاط الاقتصادى ذات الاهتمام المشترك،

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواي، الموقع في مونتيفيديو يوم 24 ابريل سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون الثقافي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواي المسميتين «بالطرفين المتعاقدين» أدناه،

— حرصا منهما على تنمية العلاقات الثقافية بين البلدين وشعورا منهما بضرورة توطيد روابط الصداقة القائمة بينهما والتي من شأنها أن تقرب أكثر بين الشعبين،

اتفقتا على ابرام هذا الاتفاق :

المادة الاولى

يتمهد الطرفان المتعاقدان بتنمية وتوطيد العلاقات الثقافية بين البلدين على اساس الاحترام المتبادل والفائدة المشتركة.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التي من شأنها ان تساعد على معرفة الانشطة التي تجرى في كل من البلدين في ميادين التربية والتعليم والفن والرياضة بمختلف انواعها.

كما يسهل الطرفان تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاحداث الثقافية من كل من البلدين.

ويأخذ الطرفان المتعاقدان كل الاجراءات اللازمة لارسال واستقبال الوفود الثقافية.

المادة الثالثة

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل الفرق الفنية او الفلكلورية.

كتابيا برغبته في مراجعته او نقضه وذلك ستة اشهر قبل انتهاء أجله.

المادة 8

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه فور التوقيع عليه.

ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرر ووقع عليه بالجزائر في 11 نوفمبر سنة 1981 في نصين أصليين باللغتين العربية والانجليزية. يستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
غانا
الدكتور ازاك

سعيد آيت مسعودان
وزير الصناعات الخفيفة وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 88 - 32 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواي، الموقع في مونتيفيديو يوم 24 ابريل سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواي، الموقع في مونتيفيديو يوم 24 ابريل سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية

تبادل وثائق التصديق عن الطريق الدبلوماسي وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الحادية عشرة

تحدد صلاحية هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وتجدد بصفة تلقائية لنفس المدة مالم يشعر احد الطرفين الآخر كتابيا عن رغبته في نقضه وذلك باخطاره قبل ستة اشهر.

المادة الثانية عشرة

ستجرى تحقيقات البرامج والمشاريع الى انتهاء اجلها عند حالة الغاء هذا الاتفاق.

حرر في مونتيفيديو بتاريخ 24 ابريل 1987 في نسختين اصليتين باللغة العربية والاسبانية والفرنسية ولكل هذه النصوص الثلاث نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدكتورة / اديلا ريطا رفيق عبد الحق برارحي وزيرة التربية والثقافة وزير التعليم العالي

مرسوم رقم 88 - 33 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو الموقع بمدينة ليما يوم 13 أكتوبر سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون والتبادل بين الوكالات الوطنية للاعلام وفي ميادين الاذاعة والتلفزة.

المادة الخامسة

يسهل الطرفان المتعاقدان، مدة صلاحية هذا الاتفاق، نشرات الاذاعة والتلفزة المشار اليها في المادة الرابعة بمناسبة الاعياد الوطنية للبلدين.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل وتنظيم ومشاركة افلامهما وفنانيهما السينمائيين في المهرجانات الوطنية والدولية التي تجرى في كل من ترابهما بالتاريخ والشروط التي تحدد باتفاق مشترك.

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الوفود المؤلفة من رجال العلم والادب والصحافيين والخبراء في اصلاح الهياكل والآثار التاريخية وذلك لاطلاع الطرف الآخر على المنتوجات والجارب في ميادينهما المتبادلة.

يتكفل الطرف الباعث بالمصاريف المتعلقة بأسفار هذه الوفود، ذهابا وأيابا.

وان تكاليف الاقامة والانتقال داخل البلاد المضيف يتحملها هذا الاخير.

وتدرس المصارف الغير المنصوص عليها في اطار هذا الاتفاق من قبل الطرفين بصفة مشتركة.

المادة الثامنة

سيكون تحقيق الانشطة الثقافية الغير المنصوص عليها في المواد السابقة موضوع دراسة مشتركة عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة التاسعة

تتم تسوية كل خلاف متعلق بتاويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن الطريق الدبلوماسي.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق في تاريخ

قصد ترقية التعاون بين البلدين على أساس المصلحة المتبادلة.

المادة الثانية

تتكلف اللجنة المشتركة بما يلي :

(I) تحديد التوجهات اللازمة قصد تحقيق اهداف هذا الاتفاق خاصة في المجالات التالية :

(أ) - التعاون الاقتصادي في القطاعات الصناعية والمناجم والطاقة التقليدية.

(ب) - التعاون في ميدان البحث واستغلال موارد الطاقة الجديدة.

(ج) - النقل والمواصلات والعلاقات البريدية.

(د) - الري، الفلاحة، الصيد البحري، والصناعة الفلاحية الغذائية.

(هـ) - التبادل التجاري المتوازن.

(و) - التعاون الثقافي في قطاعات الاخبار، التعليم والتكوين المهني، الشبيبة والرياضة.

(ز) - الصحة العمومية، البيئة والصناعة السياحية والفندقية.

(ح) - التعاون العلمي والتقني، خاصة عن طريق تبادل التجارب في قطاعات الانشطة ذات الاهمية المشتركة.

(2) اعداد الاقتراحات الكفيلة بتحقيق هذه الاتجاهات وعرضها على الحكومتين للموافقة.

(3) فحص وتسوية كل صعوبة قد تنشأ عند تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين في المجالات المشار اليها في هذه المادة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة في كل سنتين، في الجزائر وليما بالتداول وتجتمع بصفة طارئة عند الحاجة وباتفاق مسبق من الطرفين.

المادة الرابعة

ترأس وفد كل بلد شخصية برتبة وزير ويكون الوفد مركبا من اعضاء يتم تعيينهم من طرف حكومتيهما.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو الموقع بمدينة ليما يوم 13 اكتوبر سنة 1987، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو الموقع بمدينة ليما يوم 13 اكتوبر سنة 1987 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية البيرو

يتعلق بانشاء لجنة مختلطة جزائرية

بيروفية للتعاون الاقتصادي والتجاري

والعلمي والتقني والثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو،

- تحددوهما الارادة السياسية المشتركة،

- وحرصا منهما على تدعيم روابط الصداقة

والتضامن التي تجمع بين بلديهما وعلى تطوير تعاونهما في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية والثقافية.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مشتركة جزائرية بيروفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي

المادة الثامنة

ان مدة صلاحية هذا الاتفاق خمس سنوات ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يتقرر عكس ذلك باتفاق مشترك أو في حالة الالفاء من الطرفين اسما او من احدهما مع اشعار مسبق قبل ستة اشهر.

حرر في ليما يوم 13 اكتوبر 1987 في نسختين باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس المفعول.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة جمهورية البيرو
الدكتور احمد طالب
الابراهيمى
وزير الشؤون الخارجية
الآن وغنر تيزون
وزير العلاقات الخارجية

المادة الخامسة

ان قرارات وخلاصات اللجنة المشتركة تسجل فى معاصر الجلسات او ضمن رسائل متبادلة وحسب الحالات فى الاتفاقيات أو البروتوكولات التى ستبرم بين الطرفين.

المادة السادسة

يعد جدول اعمال كل دورة باتفاق مشترك وذلك عن الطريق الدبلوماسى فى اجل اقضاء خلال الشهر الذى يسبق افتتاح كل دورة وتتم الموافقة عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ تبادل وثائق التصديق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كل من البلدين.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه، على النحو التالى :

- قاصدى مرباح . . . وزيرا للصحة العمومية
- محمد رويغى وزيرا للفلاحة
- أحمد بن فريحة . . . وزيرا للرى والغابات
- عيسى عبد اللاوى . وزيرا للاشغال العمومية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 29 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في
7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في
7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 22 المؤرخ في
16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971
والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه
الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن
الوقود السائل واستغلاله،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ في
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة
العمومية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 13 المؤرخ في
9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982
والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد
وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 — 14
المؤرخ في 19 غشت سنة 1986.

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ في
22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة
1983 والمتعلق بحماية البيئة،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 18 المؤرخ
فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة
1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

— وبمقتضى الامر رقم 84 — 02 المؤرخ في
12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة

مرسوم رقم 88 — 30 مؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يتضمن
انهاء مهام نائب الوزير لدى وزير الري
والغابات، المكلف بالبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد III
و 113 و 114 و 115 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 — 12
المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير
سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،
المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 34 المؤرخ في
9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة
1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عيسى عبد
اللاوى، بصفته نائب وزير لدى وزير الري
والغابات، مكلفا بالبيئة والغابات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 15 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 — 34 مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988
يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية
للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها
واستغلالها وشروط التغلغل عنها وسحبها

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات
الكيمياوية والبتروكيماوية،
— وبناء على الميثاق الوطنى،

أعلاه لا تسلم الرخصة المنجمية الا لمؤسسة وطنية تكون الحائزة الوحيدة لهذه الرخصة.

المادة 3 : يجب أن توضع الخرائط والوثائق التي تقدم لدعم الطلب المذكور في المادة الاولى أعلاه، حسب الشروط الخاصة التي تضمن استغلالها والمحافظة عليها.

ويحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار عند الحاجة شكل هذه الخرائط والوثائق ومضمونها.

المادة 4 : يجب أن يشمل طلب منح الرخصة المنجمية أو تجديدها أو تعديدها من أجل التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها، عددا صحيحا من المساحات الاولى التي تتكون من مربعات ذات اتجاهين شمال جنوب وشرق غرب.

ويتكون هذا التقسيم التريبيعى فى مجال الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها من خطوط طول جغرافية متباعدة قدر خمس دقائق مقسمة ستين قسما ابتداء من خط الطول الدولى الاصلى ومن خطوط عرض جغرافية متباعدة قدر خمس دقائق مقسمة ستين قسما ابتداء من خط الاستواء.

ويتكون التقسيم التريبيعى فى مجال الرخص المنجمية لاستغلال المحروقات من خطوط طول جغرافية متباعدة بقدر دقيقة واحدة مقسمة ستين قسما، انطلاقا من خط الطول الدولى الاصلى ومن خطوط عرض جغرافية متباعدة بدقيقة واحدة مقسمة ستين قسما ابتداء من خط الاستواء.

تمكن مخالفة هذه القواعد اذا تناول الطلب مساحات مجاورة أو مناطق بحرية تابعة لسيادة الجزائر أو قضائها.

المادة 5 : يكون الرسم المسطح على مساحات محددة، كماورد ذلك فى المادة السابقة مهما يكن خط العرض فى نظام الاسقاط « U.T.M » شمال الصحراء. يحدد النظام على مدار المسمى كلارك 1880، ويوضع رسمه المسطح فى اسقاط « ميركاتور ترانسفيرس يونفرسل » الذى تطوق

1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية فى أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

يرسم ما يلى :

الفصل التمهيدي

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط والاشكال والكيفيات الخاصة بطلب منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها، كما يحدد شروط التخلي عن هذه الرخص وسحبها.

المادة 2 : عملا بالمادتين 8 و9 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور

الصلاحيات الجارية. ويرسل الى الوزير المكلف بالمحروقات كما يدرس طلب الرخصة حسب الاشكال نفسها.

خلافا لاحكام المادتين 3 و 7 أعلاه يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية فقط :

- مذكرة تبين الاشغال المنفذة ومبلغها ونتائجها والاسباب الداعية الى طلب التجديد،
- البرنامج العام للاشغال التكميلية المزمع القيام بها،

- ان اقتضى الامر، عرض عن التعديلات المطلوب اضافتها الى المعلومات التي قدمت في الطلب السابق.

المادة 9 : يجب على المؤسسة الوطنية صاحبة رخصة التنقيب أن تعلم الوزير المكلف بالمحروقات بأى تعيير يقع فى برنامج الاشغال المشروع فيها وتبين الاسباب الداعية الى ذلك.

المادة 10 : يجب على المؤسسة الوطنية صاحبة رخصة التنقيب أن تعلم الوزير المكلف بالمحروقات بجميع المعطيات المتعلقة بتنفيذ الاشغال المبرمجة.

المادة 11 : يمكن أن تسحب رخصة التنقيب حسب الكيفية نفسها التي منحت بها فى حالة عدم احترام توجيهات القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بعد ائذار دون مفعول يرسله الوزير المكلف بالمحروقات الى المؤسسة الوطنية ويحدد لها أجل ثلاثين (30) يوما على الاقل للوفاء بالتزاماتها.

الفصل الثانى

رخصة البحث أو رخصة ح

القسم الاول

منح رخصة البحث

المادة 12 : يقدم طلب رخصة البحث للوزير المكلف بالمحروقات ويجب أن تتوفر فى هذا الطلب الاحكام التالية :

مساحته بخطوط طول مضاعفة ست (6) درجات انطلاقا من خط العرض الدولى الاصلى.

الفصل الاول

رخصة التنقيب

المادة 6 : يمنح الوزير المكلف بالمحروقات بقرار المؤسسة الوطنية رخصة التنقيب مدة أقصاها سنتان (2)، ويمكن تجديدها مدة مماثلة مرة واحدة على الأكثر وحسب الاشكال والشروط نفسها.

المادة 7 : يقدم طلب رخصة التنقيب للوزير المكلف بالمحروقات ويجب أن تتوفر فى هذا الطلب الاحكام التالية :

اولا - بيان ما يأتى :

1 - مساحة الأرض المطلوبة وحدودها بدقة والدوائر الادارية المعنية،

2 - هدف التنقيب والبرنامج العام للاشغال والميزانية المتزم تنفيذهما.

ثانيا - يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1 - نسخة من الخريطة بمقياس 1/2.000.000 للجهة التي تطلب لها الرخصة مع بيان القسم ونقط المحيط المطلوب، وحدوده، والنقط الجغرافية المستعملة فى تحديدها، وان اقتضى الامر بيان حدود رخص التنقيب ورخصة البحث التي تدخل كلها أو بعضها فى هذا المحيط.

2 - رسم بيانى بمقياس 1/200.000 للمنطقة الجغرافية المعنية مع بيان حدود رخص التنقيب ورخصة البحث ورخصة الاستغلال التي تبعد بأقل من مائة (100) كيلومتر عن المحيط المذكور فى الطلب.

3 - مذكرة تلخيصية تبين حدود هذا المحيط مع مراعاة تكوين الجهة الجيولوجى على الخصوص.

المادة 8 : يقدم طلب تحديد رخصة التنقيب قبل شهرين (2) على الاقل من تاريخ انتهاء فترة

والداخلية والرى والغابات والفلاحة والمناجم والجيولوجيا والثقافة والسياحة والتهيئة العمرانية والمالية وولاية الولايات الموجودة فيها المساحة المقصودة بطلب رخصة البحث لاعطاء آرائهم فيه.

يجب على الوزراء والولاية المذكورين في الفقرة الاولى أعلاه أن يرسلوا أجوبتهم خلال شهرين (2) بعد تسلمهم الملف.

ويمكن ان دعت الحاجة أن يمدد هذا الاجل بفترة اضافية ضرورية للولاية يجمعون فيها معلومات تمكنهم من اعطاء آرائهم على الوجه الاصح واذا كان هناك رفض أو عتراض يعرقل منح رخصة البحث المطلوب يفصل في ذلك مجلس الوزراء.

المادة 15 : تمنح الرخصة «ح» بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات ويشمل هذا المرسوم رخصة البرنامج التي تبين مبلغ الالتزامات المالية الضرورية لتنفيذ الاشغال المذكورة في الفترة 4 من المادة 12 أعلاه.

وتبقى المؤسسة صاحبة الرخصة، بعد حصولها على رخصة البحث ملزمة باحترام الاجراءات التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والمطلوبة للانتفاع بشغل الارض، والحقوق الملحقه والارتفاقات، ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الضرورية لمواصلة اعمالها.

المادة 16 : يمكن أن يؤخر، استثناء الى تاريخ آخر أجل فترة صلاحية رخصة «ح» بطلب مسبب تقدمه المؤسسة الوطنية، دون ان يتعدى ذلك فترة سنة واحدة.

ويحدد الوزير المكلف بالمحروقات الاجل الجديد.

المادة 17 : يمكن أن يحدد للمؤسسة الوطنية الرسوم الذي يمنح رخصة «ح» الآجال التي يجب عليها أن تقوم خلالها ببعض العمليات لاسيما عمليات الحفر الاستكشافي.

أولا - بيان مايتى :

1 - حدود رخصة البحث المطلوبة ومساحتها والدوائر الادارية المعنية،

2 - مشروع الميزانية المتعددة السنوات التي يلتزم صاحب الطلب بتخصيصها لتنفيذ أبحاثه طوال صلاحية الرخصة.

ثانيا - يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1 - نسختان من الخريطة بمقياس 1/200.000 للجهة التي تطلب الرخصة لها ويبين فيهما القمم والنقط التي تساعد على تحديدها، وان اقتضى الأمر حدود رخص استغلال المحروقات التي تدخل كلها أو بعضها في هذا المحيط،

2 - رسم بياني بمقياس 1/2.000.000 للمنطقة الجغرافية المعنية يبين حدود رخص التنقيب ورخص «ح» ورخص استغلال المحروقات التي تبعد بأقل من مائة (100) كيلومتر على الأقل عن المحيط المذكور في الطلب،

3 - مذكرة تبرر حدود هذا المحيط مع مراعاة تكوين الجهة الجغرافية على الخصوص،

4 - البرنامج العام والتوزيع الزمني للاشغال التي يعتزم صاحب الطلب تنفيذها خلال الفترة الاولى من صلاحية الرخصة قصد التعرف على اتساع المحيط الذي طلبه واستكشافه،

5 - الالتزام بتقديم برنامج العمل فيما بقي من السنة الجارية للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهرين التاليين لمنح الرخصة وبرنامج السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13 : يعلم الوزير المكلف بالمحروقات المؤسسة الوطنية بملاحظات، ان كانت على المساحة والميزانية وبرنامج الاشغال، بعد الامر باتمام الطلب في أجل يحدده الوزير المكلف بالمحروقات، ان اقتضى الأمر.

المادة 14 : اذا لم يثر الطلب أي اعتراض يعرض على الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى،

ثانيا - يجب أن يرفق طلب التجديد بالوثائق التالية :

1 - خارطة في نسختين توضع حسب ما ورد في المادة 12 أعلاه وترسم عليها حدود المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها،

2 - رسم بياني بمقياس 1/2.000.000 للمنطقة الجغرافية المعنية يبين حدود رخص التنقيب ورخص (ح) ورخص الاستغلال التي تبعد بمائة (100) كيلومتر على الأقل من المحيط المقصود يطلب التجديد،

3 - مذكرة مفصلة تعرض الاشغال المنفذة ونتائجها وتحدد مقدار بلوغ الاهداف الواردة في الطلب الاصلى أو تغييرها كما يبرر اختيار المساحة أو المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها،

4 - بيان تنفيذ المصاريف الخاصة بفترة الصلاحية الجارية في تاريخ طلب التجديد،

5 - برنامج التوزيع الزمني العام للاشغال التي تعتمزم المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة تنفيذه خلال فترة الصلاحية الجديدة المطلوبة،

6 - الالتزام بتقديم برنامج العمل فيما بقى من السنة الجارية للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهر الذي يلي نشر المرسوم الذي يمنح التجديد وبرنامج العمل في السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : يعلم الوزير المكلف بالمحروقات المؤسسة الوطنية بالاعتراضات التي يثيرها الطلب وتعود الى واجبات الطالب أو التزاماته، أو المساحة أو المناطق المعنية، ثم يمنحها مهلة شهرين (2) لتقديم التبريرات اللازمة.

ويبت الوزير المعنى أمر الطلب لدى انتهاء الأجل.

المادة 21 : يمنح التجديد بمرسوم حسب الاشكال والشروط نفسها الواردة في المادة 15، أعلاه، اذا لم يثر الطلب أى اعتراض.

كما يمكن أن يفرض عليها خلال الفترة الاولى من الصلاحية المعنية حدا أدنى من الاشغال أو النفقات التي يجب أن تبلغها في نهاية كل سنة.

المادة 18 : يمكن المؤسسة الوطنية صاحبة رخصة «ح» أن تطلب من الوزير المكلف بالمحروقات اضافة مربعات أو أجزاء من مربعات مجاورة لم تدخل في الرخص الممنوحة، وذلك من أجل التغطية الشاملة للهيكل الجيولوجي الذي أظهرته بنية امثال القواعد التريبيعية المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم.

وفي حالة القبول تضاف بمرسوم للمساحات المذكورة للرخصة الممنوحة سابقا.

القسم الثاني

تجديد رخصة «ح»

المادة 19 : يجب أن يقدم طلب تجديد رخصة «ح» فترة جديدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات الى الوزير المكلف بالمحروقات قبل ستة (6) أشهر على الأقل من انتهاء فترة الصلاحية الجارية.

يمكن تقليص مساحة هذه الرخصة بطلب من المؤسسة الوطنية أو بمبادرة من الوزير المكلف بالمحروقات.

وفي هذه الحالة يجب أن تكون المساحات المتروكة بسيطة الشكل. يجب أن تتوفر في طلب التجديد الاحكام التالية :

أولا - بيان ما يأتى أو تقديمه :

1 - المعلومات الضرورية لتمييز الرخصة،

2 - مشروع الميزانية المتعددة السنوات التي يلتزم الطالب تخصيصها لتنفيذ أبحاثه خلال فترة الصلاحية الجديدة المطلوبة،

3 - المساحة أو المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها والدوائر الادارية المعنية.

القسم الثالث

سحب الرخصة

المادة 22 : الاحكام التى ينجر عن عدم احترامها سحب رخصة «ح» هى الاحكام المستخلصة من المادة 13 فى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه والمتعلقة بالتزامات صاحب الرخصة المنجمية، لاسيما ما يخص الالتزامات المالية والتقنية.

المادة 23 : اذا تعرضت رخصة «ح» للسحب يوجه الوزير المكلف بالمحروقات انذارا للمؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة، يحدد لها الاجل الاقصى للوفاء بالتزاماتها.

المادة 24 : يمكن أن تسحب الرخصة بمرسوم لدى انتهاء الاجل المذكور فى المادة 23 أعلاه، اذا لم يتم الوفاء بالتزامات المذكورة فى الانذار. ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء تخصيص مبالغ الالتزامات المالية غير المنفذة.

القسم الرابع

ادماج رخص «ح»

المادة 25 : تقدم المؤسسة الوطنية للوزير المكلف بالمحروقات طلب ادماج رخصتين أو عدة رخص حسب ما ورد فى المادة 12 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، ويجب أن تتوفر فى الطلب الاحكام التالية :

أولاً - بيان ما يأتى :

1 - حدود الرخص المطلوب ادماجها ومساحاتها وتواريخ انتهائها، والالتزامات المالية المكتتبه،

2 - الاسباب التى دعت الى طلب الادماج لاسيما التقنية منها والمالية،

3 - تاريخ الانتهاء المطلوب للرخصة الناتجة عن الطلب،

4 - مشاريع الميزانيات المتعددة السنوات التى يكتب بها صاحب الطلب فى هذا التاريخ على الرخصة الجديدة كلها (ومن ذلك المصاريف المنفذة خلال فترة الصلاحية الجارية على الرخص المطلوب ادماجها).

ثانياً - يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1 - نسختان من خريطة بمقياس 1/200.000 للجهة التى توجد فيها مساحات الرخص المطلوب ادماجها وتبين فيها القمم وحدود هذه الرخص والنقاط الجغرافية التى تساعد على تحديدها،
2 - رسم بيانى بمقياس 1/2.000.000 للمنطقة الجغرافية المعنية يبين مساحات الرخص المطلوب ادماجها وحدود رخص ح ورخص الاستغلال التى تبعد عن محيط الرخصة المطلوبة بمائة (100) كيلومتر على الاقل،

3 - مذكرة تفصيلية تعرض الاشغال المنفذة ونتائجها، وتحدد مقدار بلوغ الاهداف الواردة فى الطلبات الاصلية أو مقدار تغييرها،

4 - بيان تنفيذ الالتزامات المكتتبه الخاصة بفترة صلاحية الرخصة الجارية فى تاريخ طلبه الادماج، وان اقتضى الامر الالتزامات المفروضة تطبيقاً للمادة 13 من هذا المرسوم،

5 - برنامج التوزيع الزمنى العام للاشغال التى تعتزم المؤسسة الوطنية صاحب الطلب تنفيذه فى كل مساحة الرخصة الجديدة حتى انتهاء فترة الصلاحية الجارية،

6 - الالتزام بتقديم برنامج العمل فيمابقى من السنة الجارية للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهرين التاليين لادماج الرخص وبرنامج العمل فى السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 26 : يعلم الوزير المكلف بالمحروقات المؤسسة الوطنية بالاعتراضات التى يثيرها طلب الادماج وتعود الى الآجال الجديدة ومساحات الرخصة أو واجبات المؤسسة الوطنية والتزاماتها.

الاستغلال التي تبعد بأقل من مائة (100) كيلومتر عن الرخصة المذكورة في طلب التخلي.

3 - مذكرة تفصيلية تعرض الاشغال المنفذة ونتائجها وتحدد مقدار بلوغ الاهداف الواردة في الطلب الاصلى أو مقدار تغييرها وتبرر اختيار المساحة أو المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها.

4 - بيان تنفيذ الالتزام المالى المكتتب الخاص بفترة صلاحية الرخصة الجارية فى تاريخ طلب التخلي، وان اقتضى الامر الالتزامات المفروضة تطبيقا للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه.

5 - برنامج التوزيع الزمنى العام للاشغال التي تمتزىم المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة تنفيذها فى المساحة أو فى المساحات التي تحتفظ بها طوال فترة الصلاحية الباقية.

6 - الالتزام بتقديم برنامج العمل فيما بقى من السنة الجارية فى المساحة أو المساحات التي تحتفظ بها المؤسسة، للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهر الذى يلى قبول التخلي الجزئى، وتقديم برنامج العمل فى السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 29 : يعلم الوزير المكلف بالمحروقات المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، بالاعتراضات التي يثيرها طلبها، وتعود الى واجباتها والتزاماتها أو الى المساحة أو المساحات الجديدة المعنية. وتحصل حينئذ على مهلة شهر واحد لتقديم جميع المسوغات الضرورية.

ويبت الوزير المعنى أمر الطلب لدى انتهاء الأجل.

المادة 30 : يقبل التخلي بمرسوم اذا لم يشر الطلب أى اعتراض، ويبين هذا المرسوم ان اقتضى الامر شروط تخصيص مبالغ الالتزامات المالية غير المنفذة.

وتحصل المؤسسة حينئذ على مهلة شهر على تقديم جميع التبريرات اللازمة. ويبت الوزير المعنى أمر الطلب لدى انتهاء الأجل.

المادة 27 : يتم الادماج بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالمحروقات، اذا كان طلب هذا الادماج لا يثير أى اعتراض.

القسم الخامس التخلي عن الرخص

المادة 28 : يقدم طلب التخلي الكلى أو الجزئى من الرخصة للوزير المكلف بالمحروقات ويجب أن تتوفر فى هذا الطلب الاحكام التالية :

أولا - بيان مايتأتى أو تقديمه :

1 - المعلومات الضرورية لتمييز الرخصة،
2 - الاسباب التي دعست الى الطلب، لاشيما التقنية والمالية،

3 - فى حالة التخلي الجزئى بيان مايتأتى :
أ - المساحات التي ترغب المؤسسة الوطنية فى الاحتفاظ بها، ويجب أن تكون شكل هذه المساحات بسيطا يعده عدد صغير من المحيطات كما يجب أن تطابق أحكام المادة 4 من هذا المرسوم.

ب - مشاريع الميزانيات المتعددة السنوات التي يجب أن يكتتب بها الطالب فى تاريخ انتهاء فترة الصلاحية الجارية سواء داخل المحيط الاصلى ابتداء من هذه الفترة أو داخل المحيط المقلص بعد التخلي.

ثانيا - ويجب أن يرفق الطلب فى حالة التخلي الجزئى بالوثائق التالية :

1 - نسختان من خريطة بمقياس 1/200.000 للجهة تبين القسم وحدود الرخصة الجارية صلاحيتها و/أو المساحات التي ترغب المؤسسة الوطنية فى الاحتفاظ بها وكذلك النقط الجغرافية التي تساعد على تحديدها.

2 - رسم بمقياس 1/2.000.000 للمنطقة الجغرافية المعنية يبين حدود رخص «ح» ورخص

الفصل الثالث

رخصة الاستغلال المؤقتة

المادة 31 : تمنح رخصة الاستغلال المؤقتة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة II من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه بالنسبة للآبار المنتجة الموجودة داخل مساحة رخصة «ح» الواحدة والتابعة للحقل الواحد.

ومدة صلاحيتها سنتان (2) قابلة للتجديد مرة واحدة ولمدة نفسها على الأكثر.

يمكن أن تمدد رخصة الاستغلال المؤقتة حسب الكيفيات التي منح وفقها دون تغيير تاريخ نهايتها، إلى آبار جديدة ثبت أنها منتجة خلال أشغال ضبط حدود الحقل.

المادة 32 : يرسل طلب رخصة الاستغلال المؤقتة إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

تقدم الطلب المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة التي تحتوى البئر أو الآبار المنتجة المقصودة بالطلب.

أولا - بيان ما يأتي :

I - مرجع رخصة «ح» ،

2 - الموقع الجغرافي للآبار المنتجة التي تطلب صاحبة رخصة «ح» استغلالها كما تبدو في نسخ الخرائط والتصاميم المذكورة في المقطع ثانيا أدناه.

3 - وسائل النقل التي تستعمل في تصريف المحروقات المستخرجة.

ثانيا - يرفق الطلب بالوثائق التالية :

I - مذكرة تفصيلية تبين نتائج أشغال البحث المنفذة بمقتضى الرخصة، ونتائج تجارب إنتاج الآبار التي تطلب الرخصة من أجلها.

2 - برنامج تنمية الحقل.

3 - البرنامج العام لاستغلال الآبار التي طلبت الرخصة من أجلها طوال فترة صلاحية هذه الرخصة.

4 - نسختان من الخريطة بمقياس 1/200.000 للجهة تبين القمم وحدود رخصة البحث والموقع الجغرافي للآبار المنتجة.

5 - تصميم مقياسه 1/20.000 أو 1/50.000 يبين جميع الآبار المنتجة المحفورة في الحقل منذ منح رخصة «ح».

تمنح الرخصة المؤقتة للاستغلال بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 33 : ترسل المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة إلى الوزير المكلف بالمحروقات توسيع رخصة الاستغلال المؤقتة حتى تشمل بئرا أو عدة آبار جديدة.

أولا - بيان ما يأتي :

I - مرجع رخصة الاستغلال المؤقتة التي سبق منحها.

2 - الموقع الجغرافي للآبار التي ثبت أنها منتجة في تاريخ منح هذه الرخصة، ويطلب توسيع هذه الآبار.

ثانيا - يرفق الطلب بالوثائق التالية :

I - مذكرة تبين نتائج الأشغال الجارية تنفيذها منذ تاريخ رخصة الاستغلال المؤقتة للتنقيب عن الحقول وضبط حدودها، كما تبين نتائج تجارب إنتاج الآبار التي يطلب توسيع الرخصة لتشملها.

2 - برنامج الاستغلال العام خلال فترة صلاحية الرخصة معدلا حسب شروع الآبار الجديدة في الإنتاج.

3 - نسختان من خريطة بمقياس 1/200.000 للجهة تبين القمم وحدود رخصة البحث والموقع الجغرافي للآبار المستغلة والآبار المقصودة بطلب التوسيع.

ثانيا - يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1 - نسختان من خريطة بمقياس $1/200.000$ للجهة تبين القمم وحدود المساحة المطلوبة والنقط الجغرافية التي تساعد على تحديدها.

2 - تصميم رخصة الاستغلال المطلوبة في نسختين بمقياس $1/20.000$ أو $1/50.000$ يبين جميع الآبار المنتجة المحفورة خلال أشغال ضبط حدود الحقل،

3 - مذكرة تفصيلية تعرض ماياتي :

- نتائج الاشغال التي نفذتها المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب واكتشاف الحقل وضبط حدوده،

- خصائص الحقل، لاسيما استغلاله التجاري،

4 - البرنامج العام لاستغلال الحقل،

5 - الالتزام بتقديم برنامج الاستغلال والعمل فيما بقي من السنة الجارية، للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهر الذي يلي منح رخصة الاستغلال، وتقديم برنامج الاستغلال والعمل في السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 37 : يعلم الوزير المكلف بالمحروقات المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب بالملاحظات التي يحتمل ان يثيرها طلبها بعد العمل لاتمام الطلب، ان اقتضى الامر خلال الاجل الذي يحدده، لاسيما اتساع الحقل وطابعه الاستغلالي وتحصل المؤسسة الوطنية حينئذ على مهلة شهرين (2) لتقديم جميع المسوغات الضرورية.

المادة 38 : اذا لم يشر الطلب أى اعتراض يعرض على الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى، والداخلية، والبرى والغابات، والفلاحة، والمناجم والجيولوجيا، والثقافة والسياحة، والتهيئة

4 - تصميم مساحة البحث بمقياس $1/20.000$ او $1/50.000$ يبين جميع الآبار المنتجة المحفورة فى الحقل بين منح رخصة «ح» ومنح رخصة الاستغلال المؤقتة منذ دخول الرخصة المؤقتة حيز التنفيذ.

المادة 34 : يحدد الوزير المكلف بالمحروقات الشروط التقنية لضبط الحدود والشروع فى الانتاج والاستغلال طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 35 : اذا تعرضت رخصة الاستغلال المؤقتة للسحب تطبيقا لاحكام المادتين I3 و I4 من القانون رقم 86 - I4 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، يوجه الوزير المكلف بالمحروقات انذارا للمؤسسة الوطنية ويحدد لها اجل شهرين (2) على الاقل للوفاء بالتزامها.

ويمكن سحب الرخصة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات، اذا انتهى هذا الاجل، ولم تنفذ الالتزامات المذكورة فى الانذار.

الفصل الرابع رخصة الاستغلال

المادة 36 : يقدم طلب رخصة الاستغلال للوزير المكلف بالمحروقات، ويجب أن تتوفر فيه الاحكام التالية :

أولا - بيان ماياتي :

1 - حدود رخصة الاستغلال المطلوبة ومساحتها والدوائر الادارية المعنية،

2 - الاشغال التكميلية التنقيبية التى تلتزم المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب تنفيذها بمقتضى رخصة الاستغلال،

3 - المعلومات الضرورية لتمييز رخصة «ح» وان اقتضى الامر الرخص المؤقتة لاستغلال آبار الحقل المعنى.

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالحروقات على تجهيز كل مركز وعلى الطريقة العملية لذلك.

المادة 42 : تقدم المؤسسة الوطنية للوزير المكلف بالحروقات طلب تعيين مركز رئيسي للجمع ويجب أن تتوفر فيه الاحكام الآتية :

1 - بيان مايتى أو تقديمه :

1 - المعلومات الضرورية لتمييز رخصة الاستغلال.

2 - مذكرة وصفية لتجهيزات المركز الرئيسى للجمع، لاسيما ما يتعلق منها بالجمع والانتاج والخزن وعزل الغاز والعد والتصرف،

3 - رسم بيانى يبين التجهيزات السابقة الذكر والمتعلقة بالجمع والانتاج والخزن وعزل الغاز والعد والتصرف،

4 - رسم بيانى يوضح القناة أو القنوات المتصلة بالمركز الرئيسى للجمع.

المادة 43 : اذا لم تف المؤسسة الوطنية بالاحكام التنظيمية يشعرها الوزير المكلف بالحروقات بملاحظات وتوجيهاته. وتحصل حينئذ لى مهلة شهر (I) لتقديم جميع المسوغات والتغييرات الضرورية.

الفصل السادس

التغلى عن رخصة الاستغلال

المادة 44 : يقدم طلب التغلى الكلى أو الجزئى عن رخصة للاستغلال للوزير المكلف بالحروقات ويجب أن تتوفر فى هذا الطلب الاحكام التالية :

أولا - بيان مايتى أو تقديمه :

1 - المعلومات الضرورية لتمييز رخصة الاستغلال،

2 - الاسباب التى دعت الى طلب التغلى لاسيما الاسباب التقنية والمالية،

3 - فى حالة التغلى الجزئى بيان المساحات التى ترغب المؤسسة الوطنية فى الاحتفاظ بها،

العمرانية، والمالية، وولاية الولايات الموجودة فيها المساحة المقصودة بطلب رخصة الاستغلال.

ويجب على الوزراء والولاية المذكورين فى الفقرة الاولى السابقة أن يرسلوا أجوبتهم خلال الشهرين (2) المواليين لتسلمهم الملف غير أنه يمكن تمديد هذه المهلة للولاية بفترة ضرورية لقيامهم بالتحريات والتحقيقات التى تمكنهم من اعطاء آرائهم على الوجه الاصح.

وإذا كان هناك رفض أو اعتراض يعرقل منح رخصة الاستغلال يفصل فى ذلك مجلس الوزراء.

المادة 39 : تمنح رخصة الاستغلال بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالحروقات. ويضبط هذا المرسوم حدود مساحة الاستغلال ويحدد شروط كفاءات تنفيذ الاشغال التكميلية فى الاستغلال التى تخضع لها المؤسسة الوطنية.

وإذا تطلب استغلال المساحة المحددة على هذا النحو بعد تسليم الرخصة، شغل أراض، وحقوقا ملحقة، وارتفاقات أو نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية اعتمدت حينئذ الاجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة فى هذا المجال، طبقا للمواد من 30 الى 33 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الخامس

تعيين المركز الرئيسى للجمع

المادة 40 : يعين الوزير المكلف بالحروقات مركزا رئيسيا للجمع أو نقطة مماثلة لصاحب رخصة الاستغلال.

المادة 41 : تجهز المؤسسة الوطنية المراكز الرئيسة للجمع أو النقاط المماثلة بأجهزة قياس كميات الحروقات التى تخرج منها.

الفصل السابع

سحب رخصة الاستغلال

المادة 46 : اذا تعرضت رخصة الاستغلال للسحب تطبيقا لاحكام المادة 14 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت 1986 المذكور أعلاه، يرسل الوزير المكلف بالمحروقات الى المؤسسة الوطنية انذارا يحدد فيه اجلا لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر للوفاء بالتزاماتها.

المادة 47 : اذا لم تف المؤسسة الوطنية بالتزامات المذكورة في الانذار تسحب رخصة الاستغلال لدى نهاية الاجل حسب الاشكال نفسها التي منحت بها.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 35 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقه بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد

III و 151 - 9 و 152 منه،

ويجب أن يكون شكل هذه المساحات بسيطا يحدده عدد صغير من المحيطات كما يجب ان تطابق احكام المادة 4 من هذا المرسوم.

ثانيا - يجب ان يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1 - نسختان من خريطة بمقياس 1/200.000 للجهة تبين القيم وحدود رخصة الاستغلال وان اقتضى الامر المساحة أو المساحات التي ترغب المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة في الاحتفاظ بها وكذلك النقط الجغرافية التي تساعد على تحديدها،

2 - تصميم رخصة الاستغلال في نسختين بمقياس 1/20.000 أو 1/50.000 يبين جميع الآبار المنتجة المحفورة في مساحة رخصة الاستغلال، ان اقتضى الامر في المساحة أو المساحات التي ترغب المؤسسة الوطنية في الاحتفاظ بها.

3 - مذكرة تفصيلية تعرض الاشغال المنفذة ونتائجها ويبين مقدار بلوغها الاهداف المذكورة في طلب رخصة الاستغلال أو مقدار تغييرها، وان اقتضى الامر تذكر أسباب اختيار المساحة او المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها،

4 - في حالة التخلي الجزئي :

أ - المخطط العام لاستغلال الحقل في المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها.

ب - الالتزام بتقديم برنامج الاستغلال والقفل فيما بقي من السنة الجارية في المساحة أو المساحات المحتفظ بها، للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهر الذي يلي الموافقة على التخلي الجزئي وبرنامج الاستغلال والعمل في السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 45 : يقبل التخلي بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالمحروقات.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، المعدل بالامر رقم 85 - 01 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها المصادق عليه بالقانون رقم 85 - 08 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، المعدل المتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، الموافق عليه بالقانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمنم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن ضد اخطار الحريق والفرع وأنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

تتكون مراكز فصل الزيت من مجموعة تجهيزات تمكن من فصل مختلف مكونات الغام المتدفق القادم من آبار الانساج للحصول على منتوجات مطابقة للمقاييس المحددة.

2 - مراكز معالجة الغاز :

تتكون مراكز معالجة الغاز من نقاط وصول المحروقات الغازية. وتساعد هذه المراكز على معرفة كميات المحروقات المنتوجة بعد الفصل والتمدد وازالة الماء والغازولين ، ثم الاستقرار والتصفية قبل ارسالها نحو انابيب التصريف.

3 - مراكز الجمع الرئيسية :

تتكون مراكز الجمع الرئيسية نقاط وصول المحروقات الآتية من حقول المحروقات السائلة. وهذه المراكز الرئيسية تحدد كميات المحروقات المنتوجة بعد ازالة الغاز والماء واستقرارها وازالة ملوحتها والغازولين ثم تصفيتها قبل ارسالها الى انابيب التصريف.

وبالإضافة الى ذلك يجب ان تكون مراكز الجمع الرئيسية مجهزة بأجهزة المراقبة وادوات قياس كميات المحروقات التي تستخرج منها. ويجب ان تعتمد رسميا اجهزة المراقبة وادوات القياس هذه وكذلك طريقة العمل طبقا للتشريع المعمول به.

4 - مراكز الاستقبال والارسال الرئيسية :

مراكز الاستقبال والارسال هي منشآت التخزين والتوزيع المتصلة بالانابيب الرئيسية اتصالا مباشرا او غير مباشر وبمنشآت التصدير والمعالجة الصناعية والتمميع والتزويد العام لشبكة انابيب التوزيع العمومي. ويجب ان تجهز هذه المراكز بأدوات القياس والمراقبة واجهزتهما الموافق عليها رسميا للتنظيم السارى المفعول.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة غير الصحية او المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 اكتوبر سنة 1982 الذى يحدد كينيات تطبيق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط حماية المنشآت والهيكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقه والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 211 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد كينيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى

الفصل الاول

المنشآت الكبرى والانابيب المتصلة بوسائل انتاج المحروقات

المادة الاولى : يعد ما يأتى ادناه منشآت كبرى متصلة بوسائل انتاج المحروقات :

I - مراكز فصل الزيت :

الباب الثاني

القواعد والاجراءات التي تطبق في ميدان انجاز المنشآت الكبرى لانتاج المحروقات السائلة او الغازية، ونقلها

الفصل الاول

انجاز المنشآت الكبرى لانتاج المحروقات

المادة 5 : يخضع انجاز مشاريع المنشآت الكبرى لانتاج المحروقات السائلة او الغازية وتركيباته للقواعد والاجراءات المطبقة على رخص البناء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

انجاز منشآت النقل الكبرى، الرخصة القبلية لاقامة المنشآت الكبرى لنقل المحروقات السائلة او الغازية

المادة 6 : عملا باحكام المادة 18 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، تخضع مشاريع المنشآت الكبرى لنقل المحروقات السائلة او الغازية بواسطة انابيب تمر بولاية واحدة او همدة ولايات لاجراء الموافقة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات.

يتكون ملف الموافقة على مشروع بناء انبوب النقل من الوثائق التالية :

1 - مذكرة وصفية للمنشآت الكبرى تبين على الخصوص ما يأتي :

- طبيعة المواد التي يجب نقلها،
- القطر، التقسيم، الحد الاعلى للضغط
اثناء العمل، منسوب التدفق الاقصى في الساعة، في مختلف الاجزاء، والاضاع الرئيسية للمنشآت التي تكون جزءا من الانبوب وخاصة محطات الضخ، والضغط، ومنشآت التخزين والشحن،

- برنامج انجاز الاشغال ورزنامته وقدرة النقل الناتجة عن مختلف مراحل البناء،

- وعند الاقتضاء، تفصيل التوسع الممكن في املاك الدولة والجماعات المحلية والملكيات الخاصة.

المادة 2 : يعتبر ما يأتي انابيب متصلة بوسائل انتاج المحروقات :

1 - انابيب الجمع التي تصل اما راس بشر الانتاج بمركز معالجة المحروقات الغازية او مركز الفصل، واما مراكز المعالجة بمنشآت اعادة الحقن، واما مراكز الفصل بمراكز الجمع الرئيسية.

2 - انابيب النقل التي تربط منشآت الحقن برؤوس الآبار الحاقنة.

3 - انابيب التصريف التي تصل اما مراكز المعالجة بالانابيب الرئيسية (مصبات البدء او الوصل)، او مراكز الجمع الرئيسية بالانابيب الرئيسية (مصبات البدء او الوصل)، واما بأحد مراكز المعالجة او الفصل، تشمله رخصة استغلال بمركز اعادة حقن تشمله رخصة استغلال اخرى.

الفصل الثاني

الانابيب والمنشآت الكبرى المرتبطة بنشاط نقل المحروقات

المادة 3 : يعد ما يأتي انابيب مرتبطة بنشاط نقل المحروقات :

1 - الانابيب الرئيسية التي تضمن نقل المحروقات السائلة او الغازية بغية التصدير او المعالجة الصناعية، او التمييز او التزويد العام لشبكة قنوات التوزيع انطلاقا من مركز رئيسي للاستقبال والارسال او عن طريق وصلات مرتبطة.

2 - الانابيب التي تربط انبوبين رئيسيين او اكثر.

3 - الانابيب التي تكون جزءا من الشبكات الداخلية في مراكز الاستقبال والارسال الرئيسية.

المادة 4 : تعتبر محطات الضغط والضخ والتمدد الاولى الملحقه بالانابيب نقل المحروقات، منشآت ملحقة ومرتبطة بالانابيب المذكورة.

2 - جميع البيانات الخاصة بنقاط وصل الانابيب الموجودة التي يربط بها الانبوب المراد تركيبه او الانابيب المراد تركيبها.

3 - الترتيبات المرتقبة على الصعيد التجارى لضمان استعمال المنشآت الكبرى حسب شروط المردودية الكافية.

4 - نسختان من التصاميم والخرائط والرسوم البيانية الآتى ذكرها :

- تصميم مقياسه $1/2.000.000$ لمجموع المنشآت،

- رسم جانبي بياني مأخوذ من خارطة بمقياس $1/200.000$ للمناطق التى تمر بها الانابيب يبين بدقة مسار هذه الانابيب،

- تصاميم اجتياز (طريق، وادى، سكة حديدية الخ)،

- رسم بياني يمثل مشتملات المنشأة الكبرى،
- تصميم تحديد موقع المنشآت الكبرى الملحقه،
- احصاء بياني تجريبي للملكيات التى يمر بها المشروع،

- خارطة عامة لمسار الانابيب.

5 - اما فيما يخص محطات الضغط ومحطات الضخ فيكون ما يأتى :

- تصميم تحديد موقع المنشآت الكبرى الملحقه،
- التصاميم التفصيلية للانابيب والتركيبات الكهربائية،

- وصف انظمة الامن،

- تصميم البنايات ومساكن الاستغلال،

- مخطط التطهير،

- محضر اختيار الارض، وعقد اقتنائها او قرار نزع الملكية، ان اقتضى الامر.

6 - مذكرة اقتصادية ومالية، تبين خاصة ما يأتى :

- كميات المحروقات المزمع نقلها كل عام،
- الاستثمارات المنتظرة لبناء المنشأة الكبرى ووسائل تمويلها،

- توقعات مصاريف الاستغلال السنوية والتكاليف على اختلاف انواعها.

المادة 7 : يستشير الوزير المكلف بالمحروقات الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى، والداخلية، و السرى و الغابات، و الفلاحة، و المناجم والجيولوجيا، والتهيئة العمرانية والتعمير والبناء، والاشغال العمومية، والثقافة والسياحة، والمالية، وكذلك ولاية الولايات التى تمر بها انابيب المحروقات المزمع تركيبها والمصالح والهيئات المعنية قبل ان يوافق على مشاريع المنشآت الكبرى خلال 20 يوما التالية لتاريخ تسلمه الملف.

ويجب على المصالح والهيئات التى تستشار ان تجيب خلال 60 يوما ابتداء من استلامها الملف. وان انقضى هذا الاجل عد سكوتها موافقة.

وفى حالة صدور ملاحظات سديدة تقوم المؤسسة بالتعديلات الضرورية.

وعندئذ تعاد احالة المشروع النهائى المصحح حسب القانون على الوزير المكلف بالمحروقات ليوافق عليه بقرار يتخذه خلال 60 يوما تبتدى من تسلمه الملف من جديد.

الفصل الثالث

القواعد التى تطبق على بناء المنشآت الكبرى لنقل المحروقات

المادة 8 : عملا باحكام المادة 6 من هذا المرسوم والمادة 10 من المرسوم رقم 85 - 211 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه، تقدم المؤسسة الوطنية لاول مجلس شعبى بلدى معنى باقامة المنشأة الكبرى طلب رخصة البناء. واذا كانت المنشأة الكبرى تمتد الى تراب عدة بلديات فان المجلس الشعبى البلدى الذى يتسلم الملف يرسله مصحوبا برأية الى المصالح المكلفة بالتعمير فى

الولاية لتدرسه طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

اما اذا كان من المحتمل ان تمتد المنشأة الى عدة ولايات، طبق الاجراء المذكور فى الفقرة السابقة على كل ولاية معنية.

المادة 9 : يشتمل ملف طلب رخصة البناء على قرار موافقة الوزير المكلف بالمروقات على المشروع، وعلى الوثائق الآتية :

1 - فى البنايات ومساكن الاستغلال :

- تصاميم تحديد الموقع وكتلة البناء، والتوزيع، والمستندات الاخرى المطلوبة فى التنظيم الجارى به العمل.

2 - فى الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة مع صرف النظر عن احكام المواد من 2 الى 6 من المرسوم رقم 85 - 2II المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه.

* فيما يخص الانابيب :

- الخارطة العامة للمسار،

- منظر فوقى،

- منظر جانبى،

- تصاميم عبور (طريق، وادى، مكة حديدية

النخ . . .)،

- رسم بيانى يمثل مشتملات المنشأة الكبرى،

- تصميم موقع المنشآت الكبرى الملحقة،

- احصاء بيانى تجزئى للملكيات التى يمر

بها المشروع،

- رسم بيان اقامة نظام الامن فى حالة وجوده.

* فيما يخص محطات الضغط او الضخ :

- تصميم تحديد الموقع،

- التصاميم التفصيلية للانابيب،

- وصف انظمة الامن،

- مخطط التطهير،

- مذكرة وصفية للمنشأة الكبرى،

- ان اقتضى الامر، محضر اختيار للقطعة

الارضية.

المادة 10 : كيفيات دراسة الملف وتسليم رخصة البناء هى الكيفيات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 - 2II المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه. وتسلم رخصة البناء هذه مع مراعاة حقوق الغير.

المادة 11 : يرسل ملف الطلب اللازم الى الوالى المختص اقليميا اذا تطلب بناء المنشأة الكبرى نزاع الملكية او اقامة ارتفاعات ذات منفعة عمومية او الانتفاع بالقطع الارضية المشغولة والحقوق الملحقة، ولم يحصل اتفاق بالتراضي بين المؤسسة والاشخاص المعنيين.

وفى هذه الحالة، يسلم الوالى حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى القوانين و التنظيمات المعمول بها وفى الاجال المحددة، القرارات المتعلقة بذلك.

الفصل الرابع

نزاع الملكية بسبب المنفعة العمومية

ارتفاعات المنفعة العمومية

شغل الارض والحقوق الملحقة بذلك

المادة 12 : عملا بالمواد 30 و 31 و 33 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، تنزع الملكية بسبب المنفعة العمومية طبقا لاحكام الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 المذكور اعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه بالنسبة للمنشآت الكبرى والانابيب المصرحة بانها ذات منفعة عمومية.

يصرح باعلان المنفعة العمومية للمنشآت الكبرى بعد اجراء تحقيق حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما استشارة المجلس الشعبى الولائى المعنى.

الايام الثمانية (8) الموالية لتاريخ استلامه الطلب. ويعين مندوبا محققا.

المادة 16 : يبين هذا القرار موضوع التحقيق ومدته والمكان الذى يمكن الجمهور ان يطلع فيه على ملفه ويعلق فى مقار المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 17 : يشعر رؤساء المجالس الشعبية البلدية الملاك وحائزى الحقوق العينية بالاشغال المزمع القيام بها ويدعونهم الى تقديم ملاحظاتهم خلال شهرين (2) ابتداء من فتح التحقيق.

المادة 18 : يمكن ان تدون الملاحظات خلال فترة التحقيق فى سجل خاص مرقوم وموقع يفتح لهذا الغرض، او تقدم مباشرة للمندوب المحقق او ترسل كتابيا.

المادة 19 : يفلق سجل التحقيق ويوقعه المندوب المحقق فى نهاية اجل الشهرين (2) المحدد اعلاه.

ويعد المندوب المحقق خلال الايام الثمانية (8) الموالية لذلك محضر تحقيق يرسله الى المؤسسة التى يجب عليها خلال خمسة عشر (15) يوما ان تكتب مذكرة جوابية وتقوم بتعديل المسار، ان اقتضى الامر.

المادة 20 : يرسل المندوب بالتحقيق عندئذ الى الوالى خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ملف التحقيق الكامل مع ما يستخلصه من نتائج.

المادة 21 : يمنح الوالى بقرار بعد الموافقة على المسار النهائى حق الانتفاع بالادوات والاتفاقات ويحدد، ان اقتضى الامر، تعويضات احتياطية مقدمة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلمه ملف التحقيق.

المادة 22 : عملا بالمادتين 30 و 33 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، والمواد من 22 الى 28 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه، يمكن المؤسسة من اجل تنفيذ اشغال انجاز المنشآت

وفى غياب احكام تنظيمية واضحة فى الموضوع، يتم الاجراء وفق ما نصت عليه المواد من 15 الى 21 من هذا المرسوم بحجة المنفعة العمومية التى يصرح بها الوالى.

المادة 13 : يمنح الوالى المختص اقليميا بقرار الحق فى ارتفاعات المنفعة العمومية المتمثلة فى الدخول، والعبور، والقنوات العلوية، والانتفاع بشغل القطع الارضية والحقوق الملحق بها وذلك تطبيقا للمواد من 30 الى 32 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، اذا لم يكن هناك اتفاق بالتراضي يجسسه التزام تعاقدى بين المؤسسة والملاك، والحائزين حقوقا ثابتة، والمخصصة لهم، وذوى الحقوق الآخرين او المصالح المعنية.

ويقرر الترخيص باتفاقات او شغل القطع الارضية، والتمتع بالحقوق الملحق طبقا للمواد من 22 الى 33 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية ووفقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 14 : يرخص الوالى بقرار حسب الشروط والاشكال المحددة ادناه بتنفيذ ارتفاعات المنفعة العمومية المنصوص عليها فى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، فى غياب اتفاق التراضي بين المؤسسة والملاك وحائزى الحقوق العينية والمخصصة لهم وذوى الحقوق الآخرين المصرح بمنفعتهم العمومية.

ويصرح الوالى بمفعتها العمومية بعد اجراء تحقيق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما بعد استشارة المجلس الشعبى الولائى المعنى.

واذا لم تكن هناك احكام تنظيمية واضحة فى هذا المجال، يصرح الوالى بالمنفعة العمومية وفق ما تقتضيه المواد من 15 الى 21 من هذا المرسوم.

المادة 15 : يأمر الوالى بقرار ان يفتح تحقيق فى البلديات التى تمرىها المنشأة الكبرى خلال

— جميع المعلومات التقنية التي تحدد الإشغال والتركيبات المزمع القيام بها وشروط إنجازها وعند الاقتضاء، كل ما يمس ملك الدولة المقصود.

المادة 24 : يعين الوالى بقرار خلال الايام الثمانية (8) الموالية لتسلمه الطلب مندوبا محققا، ويعلق فى مقام المجالس الشعبية البلدية المعنية، اعلانا باجراء التحقيق مدة خمسة عشر (15) يوما. ويجب ان يبلغ هذا الاعلان للملاك واصحاب الحقوق العينية والمنحصصة لهم وذوى الحقوق الآخرين او المصالح المعنية من اجل الحصول على ملاحظاتهم ان اقتضى الامر.

المادة 25 : يمكن ان قدون هذه الملاحظات فى سجل خاص مرقوم وموقع يفتح لهذا الغرض او تقدم له مباشرة او ترسل اليه كتابيا خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من فتح التحقيق.

المادة 26 : يفلق سجل التحقيق لدى انتهاء اجله ويوقعه المندوب المحقق.

وبعد انقضاء اجل التحقيق وخلال الايام الثمانية (8) الموالية لذلك، يرسل مندوب التحقيق الملف الكامل مرفوقا باستنتاجاته الى الوالى الذى يبت فيه بقرار خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلمه الملف ويبلغ قراره للمؤسسة.

المادة 27 : يمكن ان يمنح قرار الوالى رخصة شغل الاماكن والتمتع بالحقوق الملحقه المطلوبة، ويبين حدود ممارستها ومدى اتساعها، ان اقتضى الامر.

ويحدد قرار الوالى فى الوقت نفسه، التعويض الوقتى الذى يجب ان تودعه المؤسسة مقدما.

المادة 28 : يجب على المؤسسة المستفيدة ان تعيد المساحة المشغولة الى حالتها الاصلية اثار انتهاء فترة شغل الاراضى دون المساس باحكام المادة 27 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه.

الكبرى لنقل المحروقات السائلة والغازية وخزنها ان تقوم بما يأتى :

— تشغل وقتيا الاراضى والاماكن الضرورية لاقامة الورشات او مساكن المستخدمين المعينين فى هذه الورشات واقامة حظائر العتاد،

— تستفيد من الحقوق الملحقه التالية :

— تقوم او تكلف من يقوم بأشغال الهياكل الاساسية اللازمة لانجاز العمليات المذكورة اعلاه، وخاصة بنقل الاعتدة والتجهيزات،

— تقوم او تكلف من يقوم بالاشغال المطلوبة لتزود بالماء المستخدمين والورشات والتجهيزات.

المادة 23 : يرسل الى الوالى طلب شغل الاراضى وترسل نسخة منه الى الوزير المكلف بالمحروقات، اذا لم يكن هناك اتفاق بالتراضى مع الملاك وحائزى الحقوق العينية والمنحصصة لهم وذوى الحقوق الآخرين او المصالح المعنية.

وينبغي ان يبين هذا الطلب ما يأتى :

(أ) المعلومات الضرورية للتعريف بالمنشأة الكبرى التى تستلزم شغل الاماكن،

(ب) التاريخ المحدد للشروع فى شغل الاماكن ومدة هذا الشغل،

(ج) هدف شغل الاماكن ومدى اتساع الحقوق المطلوبة،

(د) جميع المعلومات المتعلقة بموقع الاراضى المطلوب شغلها، ومساحتها وطبيعتها،

(هـ) اسماء الملاك وحائزى الحقوق العينية والمنحصصة لهم، وذوى الحقوق الآخرين او المصالح المعنية، والقابهم، ومواطنهم.

ويلحق بطلب شغل الاراضى ما يأتى :

— تصميم تحديد المواقع (يبين اذا اقتضى الامر حدود الاراضى المطلوب شغلها مؤقتا - ومساحتها)،

ولايسمح للهيئة التي تطلب تحويل المنشآت الكبرى الموجودة لنقل المحروقات السائلة والغازية ان تقوم بالاشغال التي تعرض هذه المنشآت للخطر. وتتحمل هذه الهيئة في جميع الاحوال كامل النفقات المتولدة عن اشغال تحويل تلك المنشآت الكبرى او تغييرها الا اذا تعلق الامر بتبعية خدمة عمومية تفرضها الدولة، وفي هذه الحالة تكون نفقات التحويل او التغيير على عاتق ميزانية الدولة.

الفصل السادس المراقبة التقنية والمتابعة الادارية

المادة 33 : يمارس الوزير المكلف بالمحروقات في حدود صلاحياته وحسب انشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها المراقبة التقنية لانجاز الانابيب والمنشآت الكبرى الخاصة بالمحروقات المذكورة في هذا المرسوم.

وتشتمل هذه المراقبة على المتابعة الادارية والتقنية وشروط استغلال هذه المنشآت الكبرى وامنها ونظافتها.

ويمارس كل وزير مختص في حدود صلاحياته مراقبة الامن العمومي، وامن اليد العاملة ورعاية صحتها، والمحافظة على البنايات والمساكن وطرق المواصلات وحماية استعمال المناطق والاحواض المائية ووقاية الثروة الفلاحية، وحماية البيئة.

المادة 34 : يسهر الوزير المكلف بالمحروقات على صيانة المنشآت الكبرى والتجهيزات الخاصة بنقل المحروقات التابعة لقطاعه وعلى خزنها، كما يسهر على المحافظة عليها.

ويتحقق مما يأتي :

- الصيانة الدائمة لمنشآت نقل المحروقات وخزنها والتجهيزات التابعة لها وامن استغلالها واستمرار تزويدها حسب شروط الاستغلال العادية،

- اتخاذ المؤسسة جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الاشغال وكون استغلال المنشآت الكبرى

المادة 29 : يمكن الملاك واصحاب الحقوق المعينة والمخصصة لهم وذوى الحقوق الآخرين او المصالح المعنية طبقا للاجراءات المدنية واحكام المادتين 23 و 31 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه، ان يطعنوا في قرار الوالى الذى يرخص بشغل الارض والحقوق الملحقه او تنفيذ الارتفاقات وفقا للشروط المحددة فى هذا المرسوم.

الفصل الخامس

تحويل المنشآت الكبرى لنقل المحروقات السائلة او الغازية

المادة 30 : تتمتع المنشآت الكبرى لنقل المحروقات السائلة او الغازية بحماية خاصة نظرا لكونها هياكل اساسية استراتيجية.

ويجب ان يكون تحويل هذه المنشآت الكبرى استثنائيا وتخضع لاحكام المادتين 31 و 32 الآتيتين.

المادة 31 : يمكن المؤسسة المعنية ان تقترح حلا بديلا بالتراضى اذا كان تحويل منشأة كبرى لنقل المحروقات الذى تطلبه هيئة عمومية يحتمل وقوع اضطرابات شديدة فى الاستغلال او تنجر عنه نفقات كبيرة.

واذا رفض الطالب الحل المقترح يلجأ الى تحكيم الوزير المكلف بالمحروقات.

واذا كان الخلاف بين الوزير المكلف بالمحروقات والوزير الوصى على القطاع الطالب يلجأ حينئذ الى تحكيم الحكومة.

اما اذا كانت لهذا التحويل مسوغات وجب على المؤسسة ان تعلم الطالب بأجال القيام بالتغييرات المطلوبة ومبلغ المصاريف اللازمة لذلك.

المادة 32 : تمنح المؤسسة المهل اللازمة للقيام بتحويل المنشآت الكبرى او تغييرها، اذا كانت اشغال هذا التحويل ضرورية.

التابعة للدولة التي تأذن بالشروع فى الاستخدام تحت مسؤوليتها.

ويحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار الشروط العامة للاستلام والفحص التقنى والشفيل.

الفصل السابع

احكام ختامية

المادة 38 : تحدد الشروط التقنية والشروط الامنية التى يجب ان تتوفر فى منشآت نقل المحروقات السائلة والغازية وخبزها، فى نصوص تنظيمية لاحقة.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

لايتسبب فى اية مضايقة او بلبلة فى المصالح العمومية.

المادة 35 : يجب على المؤسسة كلما طلب منها فى اطار ممارسة المراقبة الواردة فى المادتين 33 و 34 اعلاه، ان تقوم امام اعوان المراقبة بالعمليات الضرورية لفحص الشروط التقنية والامنية لنقل المحروقات وخبزها.

المادة 36 : يجب على المؤسسة ان تقدم للمصالح المختصة المكلفة بالمراقبة، التصاميم والمعلومات والاخبار والوثائق المتعلقة بتنفيذ الاشغال والامن ورعاية الصحة.

كما يجب عليها ان تقدم للاشخاص المخولين قانونا المكلفين بالمراقبة، جميع الوسائل والتسهيلات للوصول الى التجهيزات والورشات.

المادة 37 : عملا بحتميات النظام العام، يجب ان تخضع المنشآت الكبرى المنتهية والمسلمة قبل استخدامها لفحص تقنى تقوم به المصالح المختصة

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مسكيانة (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد محمد الفاتح قلقول، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مسكيانة (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بعاير الشرقى (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عبد الرحمن ونيسى، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بعاير الشرقى (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى عون (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد أحمد عمرانى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية سعدى عون (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبي لبلدية طيبات (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد العربى بن عزة، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية طيبات (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحوش (ولاية بسكرة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد حسين عزوز، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحوش (ولاية بسكرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية تاسكريوت (ولاية بجاية) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد موسى بوقشة، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية تاسكريوت (ولاية بجاية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية الخبوزية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد محمد مشرى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية الخبوزية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد مختار بن الشيخ، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد حميدة النعيمي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد على سويس، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بنى مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد عبد القادر زامي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية بنى مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بنى مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية

عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد رشيد بقة، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بنى مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد مصطفى بوحصيرة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد عبد الرحمن دحمان، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد عمر بن صافي، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

الشعبي لبلدية بوطي السايح (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد السعيد عباسي، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية المسيلة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد بشير ميثمون، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية المسيلة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية ونوغة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عمر جفلولي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية ونوغة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد نور الدين خالدي، بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد محمد حموش، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوطي السايح (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد سعد شرفاوي، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس

بلدية سيدى محمد (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد زيان زقمار، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سيدى محمد (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقضاء عضوين فى المجلس الشعبى لبلدية سيدى محمد (ولاية المسيلة) من مهامهما الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقضى السيد صالح بن خريف، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة التجارة

سنة 1986 المحددة فى الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الثالث من سنة 1986

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة فى الفصل الثالث من سنة 1986 :

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 فى يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الثالث من سنة 1986 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1172	1165	1161	1146	1170	يوليو
1172	1165	1161	1146	1170	غشت
1172	1165	1161	1146	1170	سبتمبر

2 - معامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين اول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1986 كما يلي :

1 - المعامل (K) (يستعمل للصفقات المبرمة بين اول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982).

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل $K = 0$ (يستعمل للصفقات المبرمة بين اول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985).

$$K = 0,5677$$

3 - المعامل $K = 0$ (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985).

الفصل الثاني 1986 : 0,5147

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى 1,846

الترصيص والتدفئة 1,983

النجارة 1,964

الكهرباء 1,953

الدهان والزجاج 2,003

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من اول ابريل سنة 1985 يطبق حسب الاحوال المذكورة ادناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملات الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية (K)

يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

ج - الارقام الاستدلالية للمواد : البناء

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
Acp	نوحات موجة من الكتان الصخرى والاسمنت	1,709	I.I08	I.I08	I.I08
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	I.207	I.207	I.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	I.I23	I.I23	I.I23
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	I.I29	I.I29	I.I29
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	I.I23	I.I23	I.I23
Bma	لوح سنيك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	I.000	I.000	I.000
Bro	آجر مجوف	2,452	I.263	I.263	I.263
Brp	آجر ملآن	8,606	I.000	I.000	I.000
Caf	بلاط من الخزف	1,671	I.000	I.000	I.000
Call	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	I.368	I.368	I.368
Co	بلاط من الاسمنت	1,389	I.360	I.360	I.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000
Cho	الجير المائي	2,135	I.000	I.000	I.000
Moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	I.294	I.294	I.294
Cim	الاسمنت 325 Cp4	2,121	I.189	I.189	I.189
Gr	الحصى	2,523	I.376	I.376	I.376
Hts	اسمنت من نوع Hts	2,787	I.000	I.000	I.000
Pg	لبينات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	I.243	I.243	I.243
Pl	جبس	3,386	I.000	I.000	I.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	I.000	I.000	I.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المدد لقلوبة الاسمنت	1,376	I.000	I.000	I.000
Te	قرميد	2,562	I.087	I.087	I.087
Tou	خليط من كل نوع	2,422	I.333	I.333	I.333

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
ATN	انبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.354	1.354	1.354
ATS	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	1.410	1.410	1.410
AER	مسخن بالهواء	1,000	1.086	1.119	1.123
ADO	ملين نصف الى	1,000	1.096	1.096	1.096
BAI	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
BAIE	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
BRU	مشعل الغاز	1,648	803	803	803
CHAC	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
CHAF	مرجل من الزهر	2,046	1.000	1.000	1.000
CS	مسدور	1,951	1.196	1.196	1.196
CUT	ماسورة من نحاس	0,952	1.136	1.136	1.136
CUV	حوض انقليزى كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
COM	عداد الماء	1,000	1.000	1.000	1.000
CLI	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
CTA	محطة معالجة الهواء	1,000	1.423	1.423	1.411
GRF	مجموعة تبريد	2,151	1.296	1.223	1.340
ISO	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
LE	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
PBT	رصاص على شكل مارسورات	1,724	1.113	1.113	1.113
RAC	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.193	1.193	1.193
RAF	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
REG	مغير	2,094	1.327	1.327	1.327
RES	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.071	1.071	1.071
RIN	حنفيات صناعية	1,244	1.000	1.000	1.000
ROI	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.000	1.000	1.000
RSA	حنفية صحية	2,419	1.000	1.000	1.000
SUP	قاطع مائى متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
TAC	مارسورة من الكتان الصخرى	1,120	1.196	1.196	1.196
TCP	ماسورة من البولي فيلين	1,000	1.578	1.578	1.578
TRF	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.116	1.116	1.116
TAG	مسورة من الفولاذ المكلف	2,743	1.128	1.128	1.128
VC	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
VE	وعاء التوسع	1,000	1.430	1.430	1.430
VCO	التهوية ونقل الحوارة	1,000	1.321	1.321	1.321

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1986	أغسطس 1986	سبتمبر 1986
BOD	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
GF	سلك من نحاس	1,090	1.111	1.111	1.111
CPFg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.177	1.177	1.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.112	1.112	1.112
CUF	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.111	1.111	1.111
Ca	ممر للجال من بلاط مثقوب	1,000	1.202	1.202	1.202
CtS	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
COR	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
COP	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
COe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
CaN	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 أ	1,000	1.110	1.110	1.110
Dise	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Ga	غمد ICD برتقالي	1,000	1.195	1.195	1.195
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
It	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 أ 2 + ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصباح سقفى ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
RF	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
SCO	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
TP	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.706	1.706	1.706
Tra	مركز التحويل Mt/Bt	1,000	1.037	1.037	1.037

النجارة

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
BQ	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1,522	1.000	1.000	1.000
BRN	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
CR	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fel	لباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.000
PVC	لوح	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.274	1.274	1.274

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
Bill	الزفت من نوع 100x80 الممد للتنطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
Cchl	مطاط مكلور	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زيتي	1,000	1.000	1.000	1.000
Pev	دهان فينيليك	0,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.000	1.000	1.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
Mat	رخام فلفلة الابيض	1,000	1.139	1.139	1.139
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	783	783	783
AcI	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.279	1.279	1.279
Ap	رافدة صغيرة من الفولاذ IPN 140	3,055	1.317	1.317	1.317
Aty	أستييلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Ba	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.389	1.389	1.389
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكترود وعصيات للتعليم	1,000	1.000	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.172	1.172	1.172
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.364	1.364
Grl	سياج مكلفن مضاعف الطي	1,000	1.091	1.091	1.091
Lmn	صفائح سوقية	3,037	1.280	1.280	1.280
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.280	1.280	1.280
Oxy	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	1.166	1.166	1.166
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.274	1.274	1.274
Pol	مسمار	1,000	1.329	1.329	1.329
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.000	1.000	1.000
Tpr	النقل البري	1,086	1.209	1.209	1.209
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	1.595	1.595	1.595
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.420	1.420	1.420
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	1.359	1.359	1.359
Tac	أنبوب للمفالق مربع	1,000	1.304	1.304	1.304
Tar	أنبوب للمفالق مدور	1,000	1.302	1.302	1.302
Znl	زنك مصفح	1,003	1.101	1.101	1.101

CII : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مروحة مركسة

Ve : وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Ca : رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 10 x 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن
بالحرارة 48x195 مم

Cf : سلك من نحاس عيار 28 مم 2 يعض
رمز سلك من نحاس عيار 3 مم

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع
U 500 UGFF ناقل للتيار عيار 25 مم

يعض الرقم الاستدلالي كابل
U 500 VGPEV أربعة خيوط ناقلة للتيار

ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18
كيلوفولط 700x1 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة
أقطاب 120x4 أ

Cor : صندوق التوزيع مجهز بشماني (8)
وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 أ

Dist : فاصل تبايني ذو أربعة أقطاب 60/30 أ

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول
يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة
1975 هي التالية :

(1) البناء :

الفيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مملوجة من الكتان الصخري
والاسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : آجر ملآن

Call : حجر من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

هوضت الحجارة من النوع العادي (Moe)

بالحجارة من نوع رص الطرق (Call)

(2) الترميم والتدثئة والتبريد :

الفيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Zul : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Bale : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية
بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزي في
قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Ca : مدور مركس

(9) أنواع مختلفة :

الغى الرمز ان الآتيان :

Gom : الفا زوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الراوية ذات جناحي متساويين

Ay : آستيلا

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتعليم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطى

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Pol : مسامير

Sx : سيوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Zul : زنك مصفح

Pm : قضائب من حديد مجنبة سوقية

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 أ

Go : غمد ICD يرتقالي قطره II مم

Ho : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 أ»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- الغى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رموز استدلاليان جديدا

Pvc : لوحة 30 x 30 pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 مم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلالي جديد :

Pmo : مسحوق الرخام

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل التعريفات الجمركية 29.26.01 «الاميد الاورتو - كبريتنزويكي واملاحة (السكرارين) من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسات الوطنية لتموين بالمنتجات الصيدلانية

ان وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981 المتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ في 22 رجب عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بتطبيق احتكار الدولة على التجارة الخارجية لاسيما المادة 11 منه،

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل تجهيزات القياس من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية

ان وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981 المتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بتطبيق احتكار الدولة على التجارة الخارجية لاسيما المادة 11 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحول التعريفتان الجمركيتان الآتيتان من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

90.28.05 : أجهزة مخابر لقياس التيارات الكهربائية،

90.28.06 : أجهزة يدوية للاستعمال الصناعي لقياس التيارات الكهربائية..

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحول التعريفات الجمركية 29.26.01 «الاميد الاورتو-كبريتنزويكي واملاحة (السكرارين)» من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في الجزائر وقسنطينة ووهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير التجارة
الامين العام

مراد مدلسي

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل، - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 شعبان عام 1407 الموافق 15 ابريل سنة 1987 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي لعمليات الترقية العقارية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلي النموذجي للجنة الطعن المؤهلة للنظر في جميع النزاعات المتعلقة بسير عمليات الاكتتاب في اطار الترقية العقارية، والملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يكون النظام النموذجي المذكور في المادة الاولى اعلاه قاعدة تسند اليها قرارات المعنيين بعمليات الترقية العقارية، وذلك تطبيقا للمادة 33 من المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987

وزير التهيئة
وزير الداخلية
العمرانية والتعمير والبناء
الهادي خضري
عبد المالك نوراني

الملحق

النظام الداخلي النموذجي

المادة الاولى : يبين هذا النظام الداخلي المعد تطبيقا للمادة 33 من المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتضمن شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته والمحدد

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الطعن المؤهلة للنظر في جميع النزاعات المتعلقة بسير عمليات الاكتتاب في اطار الترقية العقارية

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
و وزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تحديد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته وضبط دفتر الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لمعد حفظ الحق ولاسيما المادة 33 منه،

المادة 7 : تتخذ قرارات لجنة الطمن بأغلبية اصوات اعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : يثبت أمين لجنة الطمن مداوات اللجنة وتوصياتها ومقرراتها في محضر ترسل نسخة منه الى المجلس البلدى الشعبى المعنى.

الفصل الثانى

اللجوء الى لجنة الطمن والنظر فى طلب الطمن

المادة 9 : يمكن كل مكتب مرفوض ترشيحة فى احدى عمليات الترقية العقارية ويعتبر نفسه مغبونا، ان يلجأ الى لجنة الطمن بارساله خلال 15 يوما من تاريخ تسلمه القرار رسالة مشفوعة باشعار الاستلام الى الوالى المختص اقليميا.

المادة 10 : لا يمكن لجنة الطمن ان تنظر فى نزاع قد انتهى امره.

المادة 11 : يجب ان يكون طلب اللجوء الى لجنة الطمن مرفوقا بأوراق ثبوتية تخص مشروعيته والا رفض رفضا باتا، وتشتمل هذه الاوراق على نسخة من ملف طلب الاكتتاب لانجاز عمليات الترقية العقارية والمنصوص عليه فى المادة 19 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى اعلاه وعلى تقرير يتضمن عرض الملف المذكور ويوضح موضوع الطمن.

المادة 12 : اذا كان الملف مقبولا، يوقف قرار المجلس الشعبى البلدى القاضى بمنح عملية الترقية العقارية التى هى موضوع الطمن لغاية اصدار لجنة الطمن قرارها النهائى، ويجب ان يصدر هذا القرار فى مهلة اقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ اللجوء الى لجنة الطمن.

المادة 13 : يقوم رئيس اللجنة بمجرد استلامه طلب الطمن (الذى يتقدم به مكتب فى احدى عمليات الترقية العقارية رفض ترشيحه المجلس الشعبى البلدى ويعتبر نفسه مغبونا) بما يأتى :

لدفتر الشروط النموذجى وكذلك المنوال النموذجى لعقد حفظ الحق والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ابريل سنة 1987 والمتضمن دفتر الشروط النموذجى لعمليات الترقية العقارية، كىفيات ضبط لجنة الطمن فى ولاية

المؤهلة للنظر فى أى نزاع نشأ بمناسبة اجراء عمليات الاكتتاب فى عمليات الترقية العقارية الواجب انجازها فى تراب الولاية المعنية، وسيرها.

الفصل الاول

التشكيل والسير

المادة 2 : تنصب لجنة الطمن لدى الوالى المختص اقليميا وير اسها (I)

المادة 3 : تتكون اللجنة من :

- عضوين دائمين هما :

★ رئيس مصلحة التعمير والبناء والسكن، مقرا،

★ رئيس مصلحة التنظيم والادارة المحلية. كاتب.

- اعضاء غير دائمين :

4 ممثلين للمنتخبين المحليين كلما تم اللجوء الى لجنة الطمن. يجب ان لا يكونوا اعضاء فى المجالس الشعبية البلدية المعنية بالطمن.

(I) توضح الوظيفة (أمين عام، رئيس قسم او رئيس الدائرة المختص اقليميا).

المادة 4 : تجتمع لجنة الطمن بناء على استدعاء من رئيسها كلما حصل طمن. وينعقد الاجتماع خلال الاسبوع الموالى لليوم الذى تستلم فيه الولاية المختصة طلب الطمن.

المادة 5 : يمكن ان تجتمع لجنة الطمن وتداول قانونا مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين شريطة حضور العضوين الدائمين.

المادة 6 : لا يجوز ان يتدخل اعضاء لجنة الطمن الا فى المسائل المدرجة بجدول الاعمال.

I982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المضمن تعديل المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يوافق على الوثيقة المسماة «توصيات لانتاج خرسانات من التربة المثبتة»، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تكون الاشارة الى هذه الوثيقة اجبارية فيما يخص الصفقات العمومية والخاصة التي تتعلق بالبناء بالخرسانات من التربة المثبتة.

المادة 3 : يكلف المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة البناء والمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، بتوزيع الوثيقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

عبد المالك نوراني

— يعطى الملف الى مقرر اللجنة للنظر فيه،

— يعين الاعضاء الاربعة الدائمين في لجنة الطمن، الممثلين للجماعات المحلية غير المعنية بالطلب.

— يستدعى اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني والمكتب الذي تقدم بطلب الطمن.

المادة 14 : تستمع لجنة الطمن الى تقرير المقرر والشروح التي تقدم بها المكتب ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

كما تستمع اللجنة الى أى شخص الذي يمكن ان يفيدها في اعمالها نظرا لاختصاصه او معرفته للملف.

المادة 15 : تتداول لجنة الطمن في جلسة مغلقة، بناء على الشروح المقدمة وتتخذ قرارا يؤيد قرار المجلس الشعبي او يفيد.

المادة 16 : يرسل رئيس لجنة الطمن قراره في رسالة مسجلة الى رئيس المجلس البلدي والى المكتب الذي تقدم بطلب الطمن، ويكون هذا القرار نهائيا.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على التوصيات المتعلقة بانتاج خرسانات من التربة المثبتة واستعمالها

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 45 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن انشاء مركز وطني لتنشيط المؤسسات ومعلومات قطاع البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة

وزارة الصناعة الثقيلة

قراران مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعام، نائب مدير للموظفين بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بوعام، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987.

فيصل بونذراع

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة

1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد زروق سداوى، نائب مدير للميزانية والمراقبة بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زروق سداوى، نائب مدير الميزانية والمراقبة الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987.

فيصل بونذراع

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 11 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة بحث فى ميدان الاعلام الآلى لدى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بناء على المرسوم رقم 82 — 433 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى،

— البرامجيات الاساسية والتفعية باللفتين العربية واللاتينية،

— العتاد وأجهزة الاتصال الخاصة بالحاسبات.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة فى المادة 2 أعلاه موضوع برامج ودفاتر استحقاق قد تلقى رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتى :

- مخبر الاعلام الآلى الدقيق،
- مخبر الاعلام الآلى وما اتصل به،
- مخبر الاعلام الآلى المسافى،
- ورشة الهندسة البرامجية،
- المصلحة التقنية الادارية.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 يتخذ المدير العام للمؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الآلى جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تسمح له بتطبيق برنامج البحث وبضمان سير هذه الوحدة سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 11 يناير سنة 1988.

فيصل بونزاع

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمى والتقنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 274 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 والذى يسند الى وزير الصناعة الثقيلة سلطة الوصاية على المؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الآلى،

— وبناء على رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى المؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الآلى وحدة بحث فى ميدان الاعلام الآلى تسمى فى صلب النص «الوحدة».

المادة 2 : يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لأحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1983 ولأحكام المرسوم رقم 82 - 433 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 المذكورين أعلاه ويكلف فى الاطار المحدد فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 بتنمية المحاور الآتية على الخصوص :

- الحاسبات الدقيقة : الوحدات المركزية الحدود المشتركة المعيارية والمحددة النوعية،
- الحاسبات وما اتصل بها،